تعدد الزوجات هل هي خاصة إسلامية ؟
– دراسة نظرية –

أ. بودوخة مريم

جامعة سطيف 2 – الجزائر

الملخص :

تحاول الدراسة التعمق تاريخيا في ظاهرة تعدد الزوجات ، بداية بالحضارات القديمة والقبائل العربية، مرورا بالديانات السماوية ونهاية بالتشريع الإسلامي وزواج النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وتهدف الدراسة إلى معرفة السبب الذي من اجله أصبح نظام تعدد الزوجات متعلقا بالدين الإسلامي ، باعتباره نظاما مستحدثا ومدى صدقية هذا الادعاء، و ماهو المميز في تعدد الزوجات الإسلامي وتعدد الزوجات الذي كان سائدا قبل مجيئه .

Abstract:

The study is trying to historically delve deeper into the phenomenon of polygamy, the beginning of ancient civilizations and the Arab tribes, passing through the monotheistic religions and the end of the Islamic legislation and the marriage of the Prophet Muhammad, peace be upon him, and the study aims to find out the reason for which became polygamy Islamist regime, and the credibility of this claim, and what featured in the multiplicity of Islamic wives and polygamy that prevailed before the coming of Islam .

تمهيد :

إن المتعمق في التاريخ والحضارات الإنسانية، يجد أن تعدد الزوجات لم يكن نظاما أساسيا في الحياة الاجتماعية " ولم يعرف التاريخ فترة من الفترات إستقر فيها الرجل على امرأة واحدة بشكل يجعله ظاهرة لا تقبل النقض وقاعدة لا يدخلها استثناء أو شذوذ، فإذا تجاوزنا إباحات الشعوب البدائية غير المتحضرة ، وعلاقات الأمم الغربية غير الأخلاقية ، وجدنا أن التعدد المشروع كان سمة كل شريعة ، وقد ظهر لكثير من الباحثين المؤرخين وعلماء الاثنوجرافيا " **كوسترمارك ، وهوب هاوس، وهيلر ، وجنبرج** " أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة ، على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب البدائية المتأخرة "[1] لكنه في نفس الوقت نظام غير غريب بشكل عام وأنه عرف تشريعات خاصة في ظل الديانات السماوية، اليهودية والمسيحية حيث "

[1] أحمد الكبيسي : **فلسفة نظام الأسرة في الإسلام** ، دار الكتاب الجامعي ، العين الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى 2003 ص 63.

ان الشرائع المدنية والدينية عامة قبل الإسلام كانت تبيح تعدد الزوجات واقتناء السراري "[1] ، أما في الإسلام فقد حدد بمجموعة من الضوابط الشرعية ، ولم يترك للرجل حرية الزواج بعدد من شاء من النساء أو كيفما شاء من طريقة .

أولا : تعدد الزوجات في الحضارات القديمة :

في البداية لا بد من التمييز بين المشاعية الجنسية التي عرفتها الشعوب البدائية "حيث أثبت الباحثون في هذا المجال أن الأصل هو وجود امرأة أخرى في حياة الرجل على أي نحو وشكل ، حيث يلاحظ أن الشعوب البدائية تعدد النساء بدون ضابط أو نظام ، فكانت أشكال هذه العلاقات موغلة في البدائية والفوضى إلى حد ينأى بها عن أي معنى من معاني التمدن والحضارة " [2]، يجب التميز بين ذلك وبين تعدد الزوجات الذي هو نظام اجتماعي ، يعتمد على عدم استبدال أطراف الزواج واختلاطهم ، وبين مختلف أشكال التعدد الزواجي الأخرى التي عرفتها البشرية ، بل يجب الإحاطة بأنه يعني زواج الرجل بأكثر من امرأة في وقت واحد ، وهو بالتالي شكل من أشكال الزواج المنظمة والمحكمة بالشرائع و الأعراف والقوانين السائدة في أي مجتمع ، وهنا يمكننا أن نلمس تاريخيا حالات عديدة لهذا الشكل حتى قبل ظهور الديانات السماوية ، "فقد عرفها الاثينيون والصينيون والهنود والبابليون و الأشوريون والمصريون وعند أكثر هؤلاء لم يكن لعدد الزوجات المسموح بهن حد خلافا لما جاءت به الأديان السماوية وبعض النظم الأخرى فيما بعد "[3].

1 _تعدد الزوجات الصين القديمة : عرفت الصين قديما نظام تعدد الزوجات بلا قيد ولا شرط ، بل كان يكفي موافقة والد الفتاة على زواجها من رجل متزوج ، حتى وإن كان تحت يده مئات النساء "ومن أقدم البلاد التي عرفت نظام التعدد حيث يباح للزوج أن يشتري فتيات يستمتع بهن ، وتكون الزوجة الأولى لها الرئاسة على أي عدد بعدها من الزوجات ، وتكون منزلتهن أقل من الزوجة الأولى والأولاد أبناء الزوجة الشرعية ، ويرون أن أولاد الزوجة الأولى هم الذين يرثون ، أما باقي زوجاتهم وأولادهم فليس لهم الحق في الميراث "[4].

وقد تأثر نظام تعدد الزوجات في الصين القديمة بالمكانة المتواضعة للمرأة الصينية آنذاك، حيث أنها اعتبرت نذيرا شؤم على والديها منذ ولادتها " ولقد كتبت إحدى سيدات الطبقة العليا بالصين رسالة قديمة تصف فيها مركز المرأة فكان ما جاء فيها : نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس

---

[1] عبد القادر الجرجاني : **كتاب التعريفات** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2000 ص 61.

[2] أحمد الكبيسي ، المرجع السابق ، ص 63.

[3] إيمان سليمان : **تعدد الزوجات واثاره الاقتصادية والاجتماعية ، دراسة في مدينة الحسكة** ، رسالة ماجستير في السكان غير منشورة ، جامعة حلب ، 1998 ص 17.

[4] منصور الرفاعي عبيد : **المرأة ماضيها وحاضرها**، أوراق شرقية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ، 2000، ص 150.

البشري ، ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال " [1]تلك النظرة الدنيئة للمرأة كان أساسها التأثر بالآراء الكونفوشيوسية التي رفعت من مكانة الرجل ، وجعلت المرأة تابعة له ، بل وألزمتها طاعته طاعة عمياء ملغية حقوقها ، مقدمة واجباتها اتجاهه وقد غنت النساء الصينيات " ألا ما تعس حظ المرأة ، ليس في العالم كله شيء أقل قيمة منها ، إن الأولاد يقفون متكئين على الأبواب كأنهم آلهة سقطوا من السماء ، أما البنت فإن أحدا لا يسر بمولدها ، وإذا كبرت اختبأت في حجرتها تخشى أن تنظر في وجه إنسان ، ولا يبكها أحد إذا اختفت من منزلها "[2] ومن هذا زواج المرأة في الصين قديما أقرب إلى كونها جارية منها زوجة ، حيث يسمح للرجل بتعديد الزوجات دون حد خاصة إذا كان ذا مكانة رفيعة في المجتمع " ، فقد سمحت شريعة " ليكي " الصينية بتعدد الزوجات إلى مائة وثلاثين امرأة ، وكان عند أحد أباطرة الصين نحو من ثلاثين ألف امرأة "[3] وقد ظل نظام الزواج قائما حتى السنوات الأخيرة باعتبار استمرار الثقافة الصينية محافظة على أصولها الكونفشيوسية الأولى حتى وقت قريب جدا ، " ولقد عرفت المرأة في الأدب الصيني بأنها مزلة من الرجل دائما ، وليس لها أي حق من الحقوق ، وبإمكان الرجل دائما متى شاء أن يسلب شخصية زوجته ويبيعها كجارية ، وأما المرأة المترملة كانت تصبح كجزء من الثروة المتعلقة بعائلة زوجها ، ولم يكن لها أي حق من التزوج مرة ثانية ومع هذا كله كانت تعامل كالرقيق ، وليس لها حق في الحياة من نفسها ، وكان للزوج حق بدفنها وهي حية بدون أي اعتراض من أي جهة كانت ، وحتى سنة 1937 كان يوجد في الصين حوالي ثلاثة ملايين جارية "[4].

2- تعدد الزوجات في الهند القديمة :عرف نظام تعدد الزوجات في الهند منذ قديم الزمان ونشوء الحضارة فيها وكان الزواج إجباريا على الرجل والمرأة فما إن يولد الطفل، حتى يبدأ والداه في التفكير في زواجه ، وأعتبر زواج الرجل من أكثر من امرأة أمرا عاديا ومقبولا، بناءا على المكانة غير المتساوية بين الرجل والمرأة، وعلى غرار الشعوب المجاورة للهند في ذلك الوقت فقد كان الرجل مبجلا " فالشاب ينبغي أن يتزوج من داخل طبقته الاجتماعية، لكنه يختار زوجته من خارج مجموعته

---

[1] البهي الخولي : **الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة** ، مكتبة دار التراث القاهرة ،الطبعة الاولى. 1984. ص ص 10_11 .

[2] المرجع السابق ص 11.

[3] عبد الله ناصح علوان : **تعدد الزوجات في الإسلام** ، دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،2003 ص 7.

[4] باسمة كيال : **تطور المرأة عبر التاريخ** ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت ، 1981 ، ص 42

العائلية، وله أن يتزوج من زووجات كثيرات لكن واحدة منهن فقط يكون لها السيادة على الأخريات ، ويشترط فيها أن تكون من طبقته الاجتماعية ، على أن الأفضل أن يقتصر الزوج على زوجة واحدة "[1]

وعن العدد الذي يكتفي فيه الرجل عن الزواج فهو غير محدد إطلاقا ، ومن غريب الأمر أن الزوجات العديدات كن يخضعن للرجل خضوعا تاما لدرجة أنهن يفدين أنفسهن بالموت إذا توفي زوجهن " وهذه الملكية المطلقة من الزوج لزوجته اتخذت في راجستان صورة ما يسمونه جوهور ، وهي عادة تقضي على الرجل من أهل راجيوت ، إذا ما أصابه نوع معين من الهزيمة ، أن يضحى بزوجاته قبل أن يتقدم هو إلى الموت في ساحة القتال " [2] " وفي قيجاباناجار ، كان قتل الزوجة هذا يتخذ صورة جمعية فلا يكتفي فيه بقتل زوجة واحدة أو عدد قليل من زوجات الأمير أو القائد بعد موته ، بل كان لابد لكل زوجاته أن يتبعنه إلى الموت ، ويروي لنا كونتي أن الرايا أو الملك قد اختار ثلاثة ألاف من زوجاته البالغ عددهن اثني عشر ألفا، ليكن مقربات له على شرط أن يحرقن أنفسهن مختارات عند موته ، و أن ذلك ليعد شرفا عظيما لهن "[3].

3- تعدد الزوجات في بلاد فارس :جمع الرجال في المجتمع الفارسي القديم بين زوجات عديدات كونهم من الشعوب المحاربة التي تحرص على إكثار النسل و إنجاب الذكور ، وقد سمحت تعاليم زاردشت باتخاذ الخليلات والزوجات " فقوانين زاردشت ، كانت جائرة وظالمة بحق المرأة ، فإنها كانت تعاقبها أشد العقوبة إذا صدر عنها أقل خطأ ، أو هفوة ، بعكس الرجل فإنها أطلقت له جميع الصلاحيات يسرح ، ويمرح ، وليس له من رقيب عليه ، فهو له مطلق الحرية لأنه رجل ولكن الحساب والعقاب ، لا يكون إلا على المرأة كما أن أتباع زاردشت يمقتون النساء" [4] "وكان التعدد مباحا عندهم ، فللرجل أن يختار من يشاء منهن ، وقد أقرت تعاليم زاردشت هذا التعدد، وللرجل أن يتزوج بأي عدد ، فالذي له زوجة يفضل على من لا زوجة له ، والرجل الذي يعول أسرة يفضل كثيرا على من لا أسرة له ، والذي له أبناء يفضل على من لا أبناء له وهكذا "[5]. كما أن الزواج سواء الأحادي أو التعددي هناك قد عرف نوعا من الإباحية التي تميز بها المجتمع الفارسي ، حيث كان يستطيع الولد أن يتزوج من شاء من داخل المحيط العائلي بشكل عام و" أبيح عند الفرس الزواج بالأمهات، و الأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، وكانت تنفى الأنثى في فترة الطمث إلى مكان

---

[1] ويل وايريل ديورانت : **قصة الحضارة** ، ترجمة زكي نجيب محمود ومحمد بدران ، الجزء الثالث من المجلد الأول ، دار الجيل بيروت ، 1998 ، ص 177.

[2] المرجع السابق ص 182.

[3] المرجع السابق ص 183.

[4] افرام سليمان متى : المرأة عبر التاريخ ص 21 كتاب الكتروني.

[5] منصور الرفاعي عبيد ، مرجع سابق ، 151.

بعيد خارج المدينة ، ولا يجوز لأحد مخالطتها إلا الخدام الذين يقدمون لها الطعام ، فإذا كانت المرأة الفارسية تحت سلطة الرجل المطلقة ، يحق له أن يحكم عليها بالموت ، أو ينعم عليها بالحياة "[1].

4- تعدد الزوجات في مصر الفرعونية : كان للمرأة مكانة متميزة في مصر الفرعونية ، حتى أن المصريين القدامى قد اتخذوها إلهة وقدسوها وجعلوها ملكة عليهم ، وتعتبر الحضارة المصرية اكثر الحضارات القديمة تقدما وهذا ما جعل علماء المصريات يشككون في وجود نظام تعدد الزوجات لمخالفته في رايهم لمبادئ الحضارة ونظرا للمكانة التي تحدثنا عنها والتي تحتلها المرأة ، لكن في النهاية فقد خلصت كثير من الدراسات المصرية الى قبول فكرة ممارسة المجتمع المصري القديم لتعدد الزوجات "وبالتالي يمكننا أن نستنتج أن علماء المصريات الغربيين قد وجدوا ان ما يسمى **_الزواج المتعدد_** أو **_تعدد الزوجات_** فعالة حقا، خاصة تلك الحالات الملاحظة في عصر الدولة الوسطى لتأكيد هذا الاتجاه" [2].

ومن هذا فقد تميزت ممارسة تعدد الزوجات في مصر القديمة بكونها خاضعة للضرورات وليس لدنو منزلة المرأة أو سيطرة الرجل كما كان معروفا لدى كثير من شعوب العالم آنذاك " وترتب على شيوع رغبة الاستقرار بين أخيار المصريين القدامى إلى تقليل أخذهم بتعدد الزوجات ، على الرغم من أن هذا التعدد كان مشروعا لديهم ، و أن بعض الملوك و الأثرياء و أوسط الناس و طغامهم أيضا قد أخذوا به فعلا ، و أن القصور الكبيرة لم تخل من الجواري والسرايا وملك اليمين، لا سيما في عهود الرخاء والترف وسبايا الحروب ، وكان لثقل التزامات الطلاق أثر كذلك في شيوع الاكتفاء بزوجة واحدة ، وقلة احتمالات الانفصال بين الأزواج " [3] فكان تعدد الزوجات لا مذموما ولا مرغوبا ، وممارسته من قبل بعض الأزواج لم يجعلهم يهينون نسائهم ، أو يفضلون إحداهن على الأخرى " و توخى بعض خيار الأزواج إظهار العدل بين نسائهن في نقوش مقابرهم ومناظرها، تدليلا على ما كانوا يعدلون به بينهن في حياتهم الفعلية ... وهكذا قد يصور أحدهم زوجتيه من حوله ، يجالسنه معا فوق مقعد واحد ، ربما يعني معيشتهما معه في بيت واحد ، أو يصور كل زوجة في جانب من مقبرته بما يوحي بمعيشتها في مسكن خاص في ظله ، وقد يسجل اسم ولقب من توفي له من زوجاته ، في شيء من التكريم ، كما يحفظ لأبنائه منها أو منهن حقهم في ميراثه ، جنبا إلى جنب مع حقوق زوجته الجديدة و أولاده منها "[4] . ومما لاشك فيه أن نظام تعدد الزوجات قد كان ممارسا أيضا من قبل ملوك مصر ، وهذا ما دلت عليه النقوش القديمة " من الثابت أن كثير من ملوك مصر وأمرائها كان لهم أكثر من

---

[1] خير الله طلفاح : **تأريخ المجوسية ومذاهبها** ، مطبعة الشرق الأوسط ، بغداد ، 1983 ص 49.

[2] Aboubacry Moussa LAM, **La polygamie : réalité, causes, manifestations et conséquences en Afrique noire depuis l'Égypte ancienne ,** ANKH n°16 année 2007 p 51

[3] عبد العزيز صالح : **الأسرة في المجتمع المصري القديم** ، دار القلم القاهرة ، 1961 ص 23.

[4] نفس المرجع والصفحة .

زوجه ففيها يتعلق بالدولة القديمة نجد نقشا يرجع إلي الأسرة الرابعه يمثل أميرا ملكيا مع زوجتيه تضع أحداهما يدها علي كتفه ، بينما تلمس الأخرى ساقه. وفي الدولة الوسطي كانت لأميني – كبير عشره الوجه القبلي – زوجتان ولدت له أحداهما ، أبنين وخمس بنات وولدت الأخرى ثلاث بنات وأبنا واحدا .وفي الدولة الحديثة هناك شواهد كثيرة علي اتخاذ ملوكها الكثير من الزوجات فقد كان لأمنحتب الثالث أكثر من زوجه وكذلك تزوج رمسيس الثاني الكثير من الزوجات وكان له العديد من الأولاد فقد ولد له 111 ولدا و 59 أنثي "[1] ومما دلت عليه الشواهد كذلك أن نظام تعدد الزوجات في مصر قد وضعت له قوانين ملزمة للزوج من الناحية المالية ولذلك ارتبط هذا النمط من الزواج بأكثر الطبقات الاجتماعية غنى " وكانت لرمسيس الثالث ثلاث زوجات شرعيات. فمن الثابت أن الفراعنة والأمراء في مختلف العصور كانوا يمارسون تعدد الزوجات ويظهر هذا في الوثائق والشواهد بعكس عامه الشعب لم يكن هناك وثائق وشواهد علي تعدد الزوجات ولكن تعدد الزوجات لم تكن مقصورة علي الملوك والأمراء . وإنما حق علي من يقدر عليه أو يرغب فيه من أفراد الشعب. "[2] والقدرة تتعلق في الغالب بدفع بعض المستحقات المالية ، وموافقة الزوجة الأولى على قرار زوجها باتخاذ امرأة أخرى ، " فالزواج كان يلقي علي الزوج واجبات ماليه معينه نحو زوجته و اتخاذ أكثر من زوجه معناه زيادة هذه الأعباء المالية. وكان الزوج عليه أن يأخذ موافقه زوجته الأولى ، وكان يتردد كثيرا في تحقيق رغبته إذا وجد منها معارضه صارم، ويظهر أيضا أن عقود الزواج التي وصلتنا في الفترة المتأخرة بها شروط تهدف إلي تقيد حرية الزوج في اتخاذ زوجه أخرى وكان هذا التقيد يتمثل في تحميل الزوج بعض الالتزامات المالية سواء لصالح زوجته الأولي أو الأولاد، و للزوجة الأولى حق الانفصال منه " [3] . ولهذا فقد انتشر تعدد الزوجات بين الأغنياء وكبار الحرفيين و في نفس الوقت فقد حرم تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة وتعاقب من تمارسه بالقتل و قد " سمح بتعدد الزوجات الذي درجت عليه دون شك بعض طبقات المجتمع المتنعمة بالغنى، التي تستطيع تحمل ما يتبع ذلك من نفقات ، فقد رزق رمسيس الثاني مثلا أكثر من مائة وستين ولدا... و بالإضافة إلى هؤلاء الزوجات الشرعيات أتيح للرجل أن يحتفظ لنفسه في منزله ببعض السراري ، و على نقيض هذا كان تعدد الأزواج محرما على المرأة " [4] .

---

[1] هدى محمد تونسي : **الزواج والطلاق في مصر الفرعونية** ، القاهرة 2008 ، ص 9 http://www.t1t.net/book/save.php?action=saveattach&id=78

[2] المرجع السابق .

[3] المرجع السابق ، ص 10.

[4] اندريه ايمار واخرون : **تاريخ الحضارات العام** ، ترجمة فريد داغر وفؤاد أبو ريحان ، المجلد الأول ، منشورات عويدات بيروت ، الطبعة الثانية ، 1986 ص74.

5_ تعدد الزوجات لدى الأثينيين "اليونان" : عرف المجتمع اليوناني قديما كافة أنواع الزواج الجمعي ، تعدد الزوجات ، وتعدد الزواج ، وزواج المحارم و أنهم مارسوا المثلية الجنسية ، حتى أن أساطيرهم تقول بأن أفروديت، قد تزوجت من إله وكانت خليلة لثلاثة آلهة آخرين و رجلاً من عامة الشعب ، و أنجبت إله الحب، ومنها أن عبدت أفروديت و انتشرت والدعارة في اليونان ، و انحل نظام الزواج ولم يحتفظ به في المجتمع اليوناني القديم إلا لرغبتهم في إنجاب الأبناء الشرعيين ، وقد كان شعارهم " إننا نتخذ العاهرات للذة ، والخليلات لصحة أجسامنا ، و الأزواج ليلدن الأولاد الشرعيين ، و يعنين ببيوتنا عناية تنطوي على الأمانة و الإخلاص "[1] فرغبتهم في إنجاب الأولاد الكثيرين ، خاصة الذكور منهم نظرا لخوضهم الحروب ، جعلهم يعددون الزوجات ، مع أنهم حطوا من شأن النساء ، وغالوا في احتقارهن واستخدامهن المشين " وكان سقراط و يوريبيدز من بين الذين تزوجوا بإثنتين ، كما كان عندهم عادة التفرقة بين الزوجة الثانية ، إذا فارقها الجمال أصبحت في واقع الأمر جارية في المنزل " [2] .

وقد مارس التعدد عامة الشعب كما الملوك والأمراء والفلاسفة الحكماء " كان الملك بريام يجمع أكثر من زوجة ، أما هيرودوت فذكر كيف جمع الملوك بين الزوجات ، ومنهم فليب المقدوني" [3] .

وما يدل على أن تعدد الزوجات اختلف عن اتخاذ العشيقات ، هو تلك القوانين التي وضعها الفلاسفة والمشرعون في ذلك العصر لنظام الأسرة " وعرف التعدد في شريعة حمورابي فقد وجد منقوشا في أحد الأحجار الأثرية في مدينة صور ، قانونه في تنظيم الأسرة ، وكان من أهم ما فيه مادة تجيز التعدد "[4] .

6_ تعدد الزوجات لدى الرومان : " عرف الرومان تعدد الزوجات قديما فهذا الإمبراطور سيلا عنده خمس نساء وقيصر الذي جمع أربع نساء "[5] و أيضا لم يكن هذا النظام غريبا لدى الرومان ، ولم يقتصر على الملوك و الأمراء ، بل كان منتشرا كذلك في وسط عامة الشعب لا يحكمه قانون وليس للرجل حد يكتفي به من النساء .

ومن الناحية القانونية في بلاد الروم لم يكن تعدد الزوجات منصوصا عليه، لكنه كان منتشرا على كل حال " وقد فشا في الرومان فعلا لا قانونا حتى حضره جوستيان في قوانينه لكنه ظل فاشيا

---

[1] ويل وايريل ديورانت : **قصة الحضارة** ، الجزء الثالث من المجلد الأول ، ترجمة زكي نجيب محمود ومحمد بدران ، دار الجيل ، بيروت ، 1988 ،ص 115.

[2] نفس المرجع والصفحة .

[3] المرجع السابق ،ص 119 .

[4] أحمد الحصين : **لماذا الهجوم على تعدد الزوجات ؟** ، دار الضياء للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، 1990 ، ص 9.

[5] المرجع السابق ، ص 8.

بالفعل " [1] وكان مظهر انتشاره في العلاقات غير الشرعية للرجل أو المرأة ، بمعنى أن وجود علاقة جنسية مع امرأة أخرى لمدة معينة من شأنه أن يرفع تلك العلاقة إلى مصافي الزواج ،" ففي عهد اوغست أمست المعاشرة غير الشرعية والتي تستمر طويلا علاقة غير محرمة ، ولكنها علاقة مباحة أي مرضي عنها في الأخلاقيات العامة ، ويطلق عليها الزواج الأدنى وفي ذلك العصر ، لم يكن لهذه العلاقة أية أثار تفرض بين المتعاشرين ، فلا ضغوط ولا واجبات ، فمثلا إخلاص المرأة، ليس له أهمية إلا إذا كان المعاشر لها سيدها الذي اعتقها، فتدين له بالطاعة وخيانتها خرق لهذا الواجب "[2].

كان تعدد الزوجات سمة من سمات الحضارة ، فقد عمل به في مجتمعات الحضارات القديمة وبشكل ظاهر غير بسيط ، وما يلاحظ فيه أنه ارتبط بالمكانة الاجتماعية التي مثلها كل من الرجل والمرأة ، وفي أغلب الأحيان كان يمارس بشكل ظالم سالب لحقها لا يرعى فيه عدد ولا عدل ، كما أن تعدد الزوجات عبر عن ضرروة اجتماعية ، أمام طموح الحضارات القديمة في التوسع والاستيطان ، وما يستلزم من خصوبة عالية وتجييش .

7 – تعدد الزوجات في المجتمع العراقي القديم :في المجتمع العراقي القديم كان عرف تعدد الزوجات مقبولا بل و منتشرا بكثرة ، وعلى غرار المجتمعات القديمة ، كان الإنجاب ضرورية حتمية لبسط النفوذ بالحروب والدفاع عن الأرض التي تحوم حولها أعين الطامعين ، لكن القوانين العراقية القديمة قد سمحت للرجل بالزواج من نساء عديدات وفق شروط خاصة و" يمكن القول انه كان هناك أسبابا وظروفا معينة أجاز فيه المجتمع العراقي القديم ممارسة الرجل لتعدد الزوجات ، وكان ينظر إلى تلك الأسباب نظرة طبيعية ، باعتبارها لا تخرج عن نطاق الأصول و الأعراف السائدة ، وبالتالي لم يكن من شأنها إثارة سخط الرأي العام ضده "[3].

وكان الإنجاب– كما سبق وان ذكرنا– في مقدمة الأسباب و المبرارات التي تسمح للرجل بالتعدد ، مع حفظ مكانة الزوجة الأولى على أنها سيدة البيت ، "فقد كانت الزوجة تبتهل بالدعاء إلى الآلهة كي ترزقها أطفالا وتحصل على رضا الزوج منها، و إلا فإن إبطائها في إنجاب الأطفال وتعذر الأمر عليها وعقمها ، كان يعد سببا كافيا لأن يتزوج الرجل مرة أخرى ، والذرية المرغوب فيها هي في الدرجة الأساس كان من الذكور ، لأهميتهم في إيفاء أعباء شؤون الأسرة، ولتخليد اسم الرجل وتقديم المراسيم الدينية على روحه بعد الوفاة ، فضلا على المحافظة على ثروته"[4].

---

[1] محمد رشيد رضا : **حقوق النساء في الإسلام** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1975 ، ص 61.

[2] ملكة يوسف زرار : **موسوعة الزواج و العلاقة الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة** ، الجزء الأول ، دار الفتح للإعلام العربي ،القاهرة ، الطبعة الأولى، 2000، ص 41.

[3] حسين ظاهر حمود : **تعدد الزوجات في المجتمع العراقي القديم** ، قسم الآثار كلية الآداب، جامعة الموصل، ص 16.

[4] حسين ظاهر محمود ، المرجع السابق ،ص 19.

ونظرا أن القوانين العراقية الرسمية أو العرفية قد أعلت من شأن الزوجة الأولى ، فلم يكن مسموحا للزوج أن يطلق زوجته في حالة المرض ، و لكنه يستطيع أن يتزوج عليها أمة تكون عليها خادمة و أقل منها مرتبة حيث " أن مرض الزوجة المزمن كان يعد من المبررات الأساسية لممارسة ظاهرة تعدد الزوجات في المجتمع العراقي القديم فقد كان هناك إمكانية إصابة الزوجة بمرض خطير، غير قابل للشفاء ، كالشلل أو العمى وفي هذه الحالة لا يحق للزوج أن يطلقها ، بل يجب أن يسمح لها بالعيش في بيت الزوجية وان يستمر بالنفاق عليها طيلة حياتها ، و أن يوفر لها العناية حتى وفاتها ، كما انه بوسعه أن يتزوج من امرأة أخرى "[1].

وبما أن الإنجاب كان وظيفة المرأة الأساسية في المجتمع العراقي القديم ، حيث أنها ما إن تلد مولودا حتى يجب أن تنجب آخر، فقد كان هذا شاقا بالنسبة لها ناهيك على انه تترتب عليها مسؤوليات أخرى ، كالعناية بالمنزل وتربية الأطفال قريبي السن ، ولهذا فإنها تفضل زواج زوجها من امرأة أخرى تتقاسم معها عناء التعب " فكانت النساء أنفسهن يحبذن تعدد الزوجات حتى يباعدن بين فترات الولادة دون أن ينقصن عند الرجل شهوته وحبه للنسل ، و أحيانا، الزوجة الأولى هي التي تدفع بزوجها للزواج من امرأة ثانية حتى تقاسمها مشقة العمل وتنسل للأسرة أطفالاً يزيدون من إنتاجها وثرائها، فالأبناء عندهم كسب اقتصادي ففي الأسرة الأبوية لا تكون الزوجة وأبنائها، إلا بنزعة عبيد يؤدون العمل بجد ونشاط لأنه كلما ازدادت الزوجات ازداد رأس مال الرجل"[2].

ثانيا – تعدد الزوجات في الديانات السماوية :

ارتبط نظام تعدد الزواج ارتباطا وثيقا بالديانات السماوية ، على الرغم من أنه عرف قبلا عند شعوب وحضارات سابقة " وقد وجد في كثير من المجتمعات القديمة وحتى الآن فأشهر المجتمعات القديمة تميزا بهذا النظام هي المجتمعات العبرية والعربية الجاهلية ، أما بعض الباحثين الانثربولوجيين فقد ذهبوا إلى أن هذا النوع من الزواج تعرفه المجتمعات الأكثر تحضرا ونسبته تفوق نسبة ظهوره في المجتمعات القديمة حيث ذكر ذلك كل من **وستر مارك و هوب هاوس** ، و أيضا بأن هذا الشكل من أشكال الزواج اخذ في الاتساع وستأخذ به العديد من المجتمعات كلما زادت نسبة التحضر"[3] ولعل ارتباط نظام التعدد بالديانات السماوية ، هو كون الديانات شرائع وقوانين عملت على ترسيخ مبادىء الحضارة ، فحتى حين نلاحظ و نتتبع أنظمة الزواج في الحضارات القديمة ، نجدها غير محكمة بالشكل الذي عرفته الإنسانية بمجيء الديانات السماوية ، وبالتالي فان تعدد الزوجات في اليهودية والنصرانية ومن ثم الإسلام ، ليس شكلا جديدا مبتدعا ، بل هو الشكل المحكم والمقنن لهذا النظام

---

[1] فوزي رشيد: **الشرائع العراقية**، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، بغداد،الطبعة الثالثة ، 987 ،ص143.

[2] صباح جاسم حمادي : **الجذور التاريخية لنظام الزواج في وادي الرافدين** ، مجلة كلية الآداب ، العدد 103 ، جامعة بغداد كلية التربية (ابن رشد). ص 107.

[3] علي عبد الواحد وافي : **الأسرة والمجتمع** ،دار النهضة مصر ، القاهرة ،1977 ص ص76،77.

ومن ثم " يؤكد الكثير من الباحثين في تاريخ المجتمعات البشرية عامة ، أن تعدد الزوجات لم يكن شائعا _ فيما يبدو _ في الأطوار الأولى من تاريخ البشرية الطويل ، وذلك لان عدد الرجال كان مقاربا _ إن لم يكن مساويا _ لعدد النساء ، كما أن الظروف التي من أجلها اضطر الرجل إلى الزواج أكثر من امرأة واحدة ، لم تكن موجودة في ذلك الوقت المبكر من تاريخ البشرية ، ومن ثم خلص كثير من الباحثين والمؤرخين إلى أن نظام تعدد الزوجات لم يبدو في صورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة ، على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب المتأخرة البدائية "[1] ومما لا شك فيه أن ظهور الديانات السماوية ابتعد بالمجتمع البشري أشواطا كبيرة عن البدائية .

1-تعدد الزوجات في اليهودية : في اليهودية يعتبر الزواج مقدسا وواجب القيام به على كل فرد من اجل استقامة دينه ، وحفظ نفسه من الوقوع في الفواحش والمحرمات وقد " ذهب الفقهاء اليهود إلى أن الزواج واجب ، وان بقاء اليهودي واليهودية في العزوبة أمرا منافيا للدين فقد نصت المادة 393 من مواد التشريع المدني والجنائي في الفقه اليهودي ، على أن كل يهودي يجب عليه أن يتزوج ، وان الذين يبقون عزابا يتسببون في أن يتخلى الله عن شعبه إسرائيل ، وقال ابن شمعون الزواج فرض على كل إسرائيلي في المادة 16" [2] فالزواج فضيلة دينية قبل كل شيء لدى اليهود ، من أجل إكثار النسل حتى يصبحوا بعدد حبات الرمل كما تقول عقيدتهم وتعدد الزوجات من هنا يعمل على تحقيق هدفهم في الإنجاب و الإنسال ، ومن ثم لم تحرم الديانة اليهودية تعدد الزوجات " وتعدد الزوجات جائز في الشريعة اليهودية ، ولا يوجد نص واحد يحرمه لا في الكتاب المقدس ولا في التلمود ، وكان العرف جاري بين اليهود على اتخاذ أكثر من زوجة واحدة ، فنبي الله إبراهيم الخليل **عليه السلام** ، تزوج بهاجر المصرية جارية زوجته سارة ، و أن يعقوب عليه السلام تزوج بأربعة نساء ، وليس للدين اليهودي حد أقصى للزواج " [3] .

و إذا كان الاحتكام في الشرائع السماوية إلى سنن الأنبياء فقد كان أنبياء بني إسرائيل معددين للزوجات ، كما لم ينهوا أحدا عدد زوجاته أبدا ، حتى في ما ورد في كتبهم حيث انه " في اليهودية لم يرد في التوراة ولا في أحكام الأنبياء نهي عن تعدد الزوجات ، بل على العكس من ذلك ، فقد ورد في التوراة ما يفيد تعدد الزوجات للأنبياء وغير الأنبياء ، وقد نصح الحكماء أن يتزوج الرجل أكثر من أربع زوجات " [4].

---

[1] محمد حجازي : **تعدد الزوجات بين الإطلاق والتقييد** _رسالة ماجستير غير منشورة _ جامعة الموصل ، مجلس كلية القانون أيلول 2002 ،ص 5.

[2] حاي بن شمعون : **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين** ، مطبعة مصر ، 1912 ، ص 7.

[3] فؤاد عبد المنعم : **أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية و الإسلام** ، مؤسسة شباب الجامعة ، 1994 ، ص 93.

[4] نفس المرجع السابق ، ص 92.

ولم يستطع أحد أن يمنع تعدد الزوجات في المجتمع الإسرائيلي إلا بعد فترة غير وجيزة من الزمن ، حيث بدأ النهي عن تعديد الرجل لعدد غير محدود من النساء ، وهذا بعد أن شعر الحاخامات بأن تعدد الزوجات لابد له من أن يتوافق مع ظروف مالية جيدة ، فكان المنع والتحريم بالتدريج حيث " أن التوراة لم تحرم تعدد الزوجات، ولم تحجر على الرجل بأن يتزوج بأي عدد من النساء ، ولكن أحبار اليهود كرهوا تعدد الزوجات فحاولوا التضييق منه ، وذلك بتحديد عدد الزوجات بأربع ، واشتراط قدرة الرجل على الإنفاق على زوجاته واستطاعته العدل بينهن"[1]، ثم عمل الأحبار على مزيد من التضييق لهذا الشكل من أشكال الزواج درجة التحريم والتهديد بالعقاب الشديد لمن يمارسه من الله " ولقد ورد في القانون العبري في المادة 390 ما نصه : تعدد الزوجات و إن كان جائزا شرعا إلا أن الراب جرسون حرمه لضيق أسباب المعيشة في هذه الأيام ، التي أصبح فيها أمر القيام بلوازم المرأة الواحدة غير هين ، لا يخلو من صعوبة ، ومن خالف أمر الراب جرسون هذا ، استحق عقاب الحرمان الكبير* حتما " [2] و تعتبر قضية تعدد الزوجات من القضايا التي بدأ اليهود فيها بالاحتكام إلى الحاخامات باعتبارهم مصدرا للتشريع ، بدل سنة أنبيائهم أو ما جاء في كتبهم المقدسة ، ومع تقادم الزمن علت لهجة التحريم من قبلهم بتغير الظروف والمكان ، وكما سبق وان قلنا فإن نصا واحدا لم يرد في التوراة يحرم تعدد الزوجات " لكن الحاخام الفقيه المفسر _جرشوم بن يهوذا الذي ظهر في العصور الوسطى_ أفتى بوجوب تحريم تعدد الزوجات بين اليهود بسبب ما تلاقيه الجاليات اليهودية في أوربا في العصور الوسطى من احتقار واضطهاد بسبب تعدد الزوجات " [3] وما إن دخل حيز التحريم الديني حتى جرم في القضاء والقانون ، ومنه خلى المجتمع اليهودي اليوم من كل حالات التعدد .

2_تعدد الزوجات في المسيحية : في المسيحية كذلك تخلوا النصوص المقدسة من تحريم تعدد الزوجات ، " حيث لم يرد بأقوال المسيح عليه السلام إشارة صريحة إلى مبدأ الوحدة الزوجية أو مبدأ منع تعدد الزوجات ، غير أن هناك من أباء الكنيسة وفقهائها ، من يرى أن هناك نصوصا في العهد الجديد تشير ضمنا إلى تحريم تعدد الزوجات ، و أهم هذه النصوص أنه ورد على لسان المسيح عليه السلام أنه قال : من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها ، و إن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بأخر تزني * ، وقد فهم بعض كهنة الكنيسة من ذلك أن المسيحية تحرم على من يطلق زوجته أن يتزوج

---

[1] عبد الناصر توفيق العطار : **تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والثقافية** ، السنة الرابعة الكتاب السابع و الأربعون ، دار الكتب ، 1972. ص ص 90،91.

[2] نفس المرجع والصفحة.

* **الحرمان الكبير** يعني غضب وسخط الله ومن الأمور التي تستوجب الحرمان الكبير في العقيدة اليهودية حلف اليمين والتعدي على اليتيم أو الأرملة .

[3] فؤاد عبد المنعم ، المرجع السابق. ص 92.

إلا إذا ماتت مطلقته ، كذلك يحرم على المطلقة أن تتزوج في حياة طليقها .... فيعتبران _ بحسب هذا النص على ذمة الزواج الأول ويفهم من ذلك أن من يجمع بين زوجتين أو تجمع بين زوجين يقع في الزنا " [1] فعرف لدى المسيحين الرهبنة في أمور الزواج والطلاق ، والتشدد في فهم النصوص الشرعية ، " وقد حث بولس على البتولية بقوله : و أما من جهة الأمور التي كتبتم لي فحسن للرجل إلا يمس امرأة ، ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته ، وليكن لكل واحدة رجلها " [2] ، فإذا كان الزواج بواحدة مكروها فما بالك بتعدد الزوجات ، وقد عابوا على اليهود من قبلهم أن اتبعوا سنة التعدد ، وكانوا يرون أن قيام سيدنا إبراهيم ويعقوب بتعديد زوجاتهم كان أمرا استثنائيا يخص الأنبياء وحدهم ، ومن باب أولى ترك الزواج أصلا والتفرغ لعبادة الله بطهارة وقد " ذكر بعض الفقهاء المسيحيين أن التشريعات المدنية في البلاد المسيحية كاليونان وايطاليا وألمانيا وفرنسا وبريطانيا وأمريكا وغيرها مجمعة على تحريم تعدد الزوجات ، كذلك أجمعت الكنائس المسيحية على هذا التحريم "[3].

إذا فقد كان منع تعدد الزوجات في المسيحية علامة ظاهرة ، وقد دعم أغلب رجال الدين مبدأ الرهبانية وترك الزواج ما استعطوا إلى ذلك سبيلا ، بداية برجال الكنيسة ونهاية بعامة المجتمع المسيحي " و إذا راجعنا تاريخ المسيحية نجد التدرج في منع تعدد الزوجات بدأ أولا بتحريمه على رجال الكنيسة دون غيرهم ، ثم أصبح الزواج الأول لغير رجال الكنيسة هو الذي يتم بطريقة المراسم الدينية ، و أما بعد ذلك فللمسيحي أن يتزوج ثانية بدون إقامة مراسيم كنسية ثم أصبح الزواج الثاني بعد ذلك يحرم المسيحي المتزوج بأكثر من واحدة من التوبة ، حتى يسرح الثانية و أخيرا منع الزواج بأكثر من واحدة منعا باتا ، على أنه يجوز التسري* ، و أنهى الأمر الأخير إلى إفرادية الزوجة في المسيحية ، فكما هو واضح ليس المنع تشريعا سماويا بل هي قوانين وضعية " [4] .

بعد أن عم حكم منع تعدد الزوجات في المجتمع المسيحي ، صار من النادر وجود حالات لذلك في الشرق أي انتشرت المسيحية أول الأمر ، لكن رجال الدين وجدوا صعوبة في فرض نظامهم على المجتمعات التي أرادوا نقل المسيحية فيها ، عن طريق الحملات التبشرية خاصة في الدول الأفريقية حيث كان تعدد الزوجات شائعا جدا " وقد سمحت الكنيسة رسميا للأفريقيين بتعدد الزوجات إلى غير حد ، وذكر أن الإرساليات التبشيرية في إفريقيا وجدت نفسها أمام واقعا اجتماعي وهو تعدد

---

[1] عبد الناصر العطار ، المرجع السابق ص ص ، 90،91.

* إنجيل مرقص الإصحاح العاشر الآيات 10الى 12 وكذلك إنجيل لوقا الإصحاح 16 عدد 18.

[2] المرجع السابق ص ص.99،100 .

[3] عبد الناصر العطار ، المرجع السابق ، ص ص 101،102.

[4] محمد احمد حسن القضاة : **ظاهرة تعدد الزوجات في المجتمع العماني و آثارها التربوية دراسة ميدانية** ، مجلة كلية التربية ، جامعة السلطان قابوس ، عمان ، العدد الحادي والعشرون ، الجزء 2 ، 1997 ص 253.

* التسري يعني مجامعة الأمة المملوكة .

الزوجات ، ورأوا أن الإصرار على منع التعدد يمنع الأفارقة من الدخول في النصرانية ، من أجل ذلك قال السيد نورجيه مؤلف " الإسلام والنصرانية " ليس من الكياسة أن نحرم عليهم التمتع بأزواجهم ما داموا نصارى يدينون بدين المسيح عليه السلام ما دامت التوراة تبيح هذا التعدد فضلا على أن المسيح اقر ذلك في قوله لا تظنوا أني جئت لأهدم بل لأتمم "وهذه إشارة واضحة لجواز التعدد "[1] .

وهكذا ظلت الكنيسة تعطي أحكاما مختلفة حول تعدد الزوجات أحيانا بالمنع القاطع و أحيانا بالحكم بالكراهة أو الإباحة تحت الظروف المتغيرة، مما يؤكد أن تلك الحكام كانت في مجملها أحكاما وضعية، وقد " حرم التعدد نتيجة قرارات أصدرتها الكنيسة وذلك في القرن الثامن عشر وبالتحديد سنة 1750 م، أما قبل هذا التاريخ فلم يكن التعدد ممنوعا ، و إنما كان مباحا تقره الكنائس وتباركه ، و نقل أن شارلمان الإمبراطور المسيحي ، كان متزوجا بأكثر من زوجة ، وكان للإمبراطور ليو السادس في القرن العاشر الميلادي ثلاث زوجات ، وتسرى برابعة ، وتزوج هنري الثامن ملك انجلترا بأكثر من زوجة " [2].

ثالثا_تعدد الزوجات في العصر الجاهلي :

عرف العرب قديما بحبهم للنساء و إنجاب الذكور ، حتى كان منهم الشعراء الذين تغنوا بجمال المرأة العربية ووصفوها بأدق الأوصاف ، ومنه أن كان شعر الغزل كذلك ، وهو ما يعكس الطبيعة الفريدة الشغوفة والتواقة للجنس أكثر حتى من الشعوب المجاورة والمعاصرة ، وهذا ما يفسر وجود أشكال متنوعة للزواج الجاهلي ، كالإستبضاع والمبادلة و المضامدة والمقت و المخادنة والتسري وغيرها ، وفي أغلبها تعبر عن عدم اكتفاء الرجل بامرأة واحدة ولا اكتفاء المرأة برجل واحد ، ومنها أيضا تعدد الزوجات بلا حصر، في صورة أكثر تعبيرا عن حب النساء " وقد دعاهم ولعهم بالمرأة إلى تعدد الزوجات ، لإشباع نهمهم و الإكثار من الأولاد، لأنهم كانوا أهل غزو وحروب متصلة ، يغزو بعضهم بعضا لينال بالقوة ما يطمع به من مال ينهبونه ونساء يسبونهن ، فكثرة الأولاد قوة في داخل العشيرة وخارجها ، ترفع الآباء إلى مراتب الرئاسة "[3] " .

وعرف العرب بتقديسهم للفروسية والقتال ، وحب الخمر والنساء فكان" سبب الإكثار من الزوجات إنما هو الميل إلى التمتع بتلك اللذة المعروفة ، وبكثرة النساء ، وقد كان العرب قبل البعثة في شقاق وقتال دائميين ، والقتال إنما كان بين الرجال فكان عدد الرجال ينقص بالقتل، فيبقى كثير من النساء بلا أزواج " [4].

---

[1] المرجع السابق ص 252.

[2] محمد احمد حسن القضاة ، المرجع السابق، ص 251.

[3] عبد السلام الترمانيني : **الزواج عند العرب في الجاهلية و الإسلام _دراسة مقارنة_** ، سلسلة كتب ثقافية شعرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب ، الكويت ، عالم المعرفة ،أغسطس 1984، ص 181.

[4] كرم حلمي فرحات : **تعدد الزوجات في الأديان** ، دار الأفاق العربية ، مصر الطبعة الأولى، 2002، ص 19

وقد دعت ظروف الحروب المتواصلة إلى تعدد الزوجات ، و اتخاذ ملك اليمين من الأسرى من النساء وبإعداد كبيرة ، يعجز عندها حتى الرجل من تحقيق رغبات شريكاته الكثيرات " ومن المؤكد أن تعدد الزوجات الذي تتخذه هذه الصورة مجرد مظهر من مظاهر التباهي والتفاخر بين الشيوخ وزعماء القبائل من حيازة النساء ، ومن شأنه أن يقلل فرص الآخرين في الزواج ، أو يضيعه عليهم ، و الزوجات اللاتي يصل عددهن إلى العشرات والمئات ، زوجات تعيسات جدا ، لا تنالهن من الزواج سوى قيوده ، والتزاماته دون حقوقه ومزاياه "[1] ولهذا فقد ارتبط تعدد الزوجات بالحالة الاقتصادية والمكانة الاجتماعية للرجال ، حتى صار تعدد الزوجات دليلا على القوة والفروسية والفحولة " فكان تعدد الزوجات مرتبطا بمنعة الرجل وثرائه ، وبإمكانه أن يتزوج العدد الذي يشاء ، أحصن عدة أفراد من ثقيف عشر نسوة " [2].

ومن هذا كان من الصعب أن يحقق الرجل المتزوج من نساء كثيرات ، غايات الزواج على الأقل بالنسبة للمرأة ، من ناحية العدل و الإنفاق ومشاركة الحياة بشكل عام .

ومن الجدير قوله أن الحياة في الجاهلية ، وإن عرفت مظاهر شاذة عن مجتمع اليوم فيما يخص أنظمة الزواج، إلا انه في مسألة تعدد الزوجات غلب الزواج بامرأتين أو ثلاث، على تعدد الزوجات بنساء لا حصر لهن، و ترست داخل أسرة الرجل العربي المعدد بعض الأعراف الخاصة به ، كمركزية الزوجة الأولى " فإذا استثنينا زعماء القبائل وقادتها ، لوجدنا أن الوضع العادي لتعدد الزوجات هو الجمع بين زوجتين أو ثلاث ، ومن سمات تعدد الزوجات في ذلك العهد ، عند البدوي وجود زوجة ينظر إليها بوصفها الزوجة الأولى أو الكبيرة ، وهي تتمتع بامتيازات لا تتمتع بها الزوجات الأخريات ، بل إنهن مدينات لها بالاحترام والتبجيل " [3] .

ومن ناحية أخرى ، و أمام الغزوات العديدة التي اشتهر بها العرب فقد كان عدد الرجال أقل عن عدد النساء في بعض القبائل ، خاصة تلك التي لم تمارس وأد البنات وعرفت فيها المرأة مكانة متميزة ، وحيث كان تعدد الزوجات حلا لا مفر منه ، ولذلك فإن الدارس للمجتمع العربي قبيل الإسلام يعرف أن هذا الدين قد وقف موقف الوسط بالنسبة لقضية تعدد الزوجات وباقي أنظمة الزواج المعروفة في العصر الجاهلي، حيث أنه " لم يستحدث تعدد الزوجات، فقد كان نظاما راسخا في حياة العرب ، اقتضته طبيعة بيئتهم البيولوجية وظروفهم الاجتماعية ، و الإسلام لم يفصل بين حياة العرب في الجاهلية وحياتهم في الإسلام ، و إنما هذب هذه الحياة ، فاستبقى محاسنها ومحا وعدل برفق

---

[1] بسمة الكيال ، المرجع السابق، ص 55.

[2] نجمان ياسين : **الزواج في الإسلام في القرن الأول الهجري** ، الدار العربية للموسوعات بيروت _ لبنان، الطبعة الأولى ،2011 ، ص ص 25_26.

[3] باسمة كيال ، المرجع السابق ص 56.

و هوادة ، ما ينبغي محوه وتعديله ، فلم يمنع تعدد الزوجات و إنما ضيقه وقيده بضوابط إيمانية نصت عليها أحكام قرآنية " [1] .

رابعا _تعدد الزوجات في الإسلام وزواج النبي محمد صلى الله عليه وسلم :

بالرغم من نظام تعدد الزوجات قد عرف قبل مجيء الإسلام بعهود طويلة ، إلا أن كثير من الدارسين خاصة المستشرقين جعلوا منه خاصة إسلامية ، ومن المنصف القول أن هذا الدين هو الوحيد ، الذي كيف بين الأنظمة الطبيعية السائدة في ذلك العصر ، وما بين حاجات وظروف المجتمع العربي البدوي و أيضا عاداته الراسخة ، ومابين شروط قيام نظام زواج متوازن ، منسجم مع مستقبل الحضارة التي قامت فيما بعد " فتعدد الزوجات كان هو النظام السائد إلى ما قبل الإسلام ، وجاء الإسلام إلي وسط إباحة للتعدد ، فقد كان نظاما راسخا في حياة العرب ، اقتضته طبيعة بيئتهم البيولوجية وظروفهم الاجتماعية "[2] ، ولهذا فليس من العدل القول أن الدين الإسلامي شرع وجود تعدد الزوجات وكأنه نظام زواج استحدث ، بل على العكس تماما ، حين كانت العادة سارية بوجود نظام يعدد فيه الرجال الزوجات دون حد ، بالكاد شرع الإسلام حد أقصى وهو أربع زوجات ، حتى انه لم يستحسن النظام ولم يدع إليه ، حيث " كان تعدد الزوجات مباحا عند نزول القرآن ، وكان العرب يمارسونه بغير حدود وبما شاء للرجل من عدد الزوجات ، وكانت اليهود كذلك لا تحرمه ، وهكذا النصارى وقتئذ ، فلم تكن الحاجة داعية إلى تقرير هذه الإباحة في القران الكريم ، لمجرد الإباحة ... وكان يكفي أن يجري عرف المسلمين على إباحة تعدد الزوجات، دون أن يرد نص في القران يقرر ذلك ، حتى يعتبر هذا التعدد مباحا [3].

ومن الطبيعي أن يهذب دين مبدؤه إتمام مكارم الأخلاق ، نظام الزواج الجاهلي الذي تميز بالجنسانية المشاعية غير المحدودة " وقد كان العرب ينكحون النساء بالاسترقاق ، ولكن لا يستكثرون من ذلك ، بل كان الرجل يأخذ السبايا فيختار منهن واحدة ثم يوزع على رجاله ما بقي واحدة واحدة ، ولم يعرف أن أحدا منهن اختار لنفسه عدة منهن أو وهب لأحد رجاله ، ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وحال الرجال مع النساء ، لا فرق بين متزوجة وسرية في المعاملة ، ولا أحد لما يبتغي الرجل من الزوجات ، فأراد الله أن يجعل شرع صلى الله عليه وسلم رحمة بالنساء ، وتقريرا لحقوقهن وحكما عدلا يرتفع به شانهن [4].

ولهذا فإن القضية الأساسية في مسألة تعدد الزوجات ليست التشريع بالسماح به بل بتحديده بأربع نساء مع الإبقاء على واحدة في حالة الشك من عدم القدرة على العدل بين النساء ، ولنا أن

---

[1] عبد السلام الترمانيني ، المرجع السابق ، ص 183.

[2] كرم حلمي فرحات ، مرجع سابق ص، 20.

[3] عبد الناصر توفيق العطار ، مرجع سابق، ص 119.

[4] كرم حلمي فرحات ، المرجع السابق ،ص 19

نتخيل كيف كان وقع هذا القانون على رجال الإسلام ذلك الوقت ، والذين كانوا متزوجين بالخمسة والستة والعشرة من النساء ، وما ملكت أيمانهم ، كمن كانت له عشر بيوت وصادرت الدولة بعضا منها _ إن صح التشبيه _ وهذا يعني أن السماح بتعدد الزوجات ليس بالأمر الجديد بتاتا ، ولا نعتقد بأن الصحابة في ذلك الوقت قد فرحوا بأن سمح لهم أخيرا بتعديد زوجاتهم ، فذلك بالنسبة لهم من طبائع الأمور ، بل إننا نعتقد أنهم قد ضحوا تحضية كبيرة ، بما كان تحتهم من النساء " فقضية الزواج الضرائري _تعدد الزوجات_ الذي عرفته جميع المعاشر والمجتمعات القديمة بعد انتقالها من حالتها البدائية _الأمومية_ إلى التحضر الأبوي الذكوري، _وكان في الجاهلية بلا قيود وليس له حد أعلى للزوجات _ قد خطا به الإسلام خطوة هامة بتحديد حد أعلى هو أربع زوجات ، وكان من الأحداث البارزة في السيرة ، ترتب عليها تسريح ما زاد على الأربعة منهن، وورد في المحبر لابن حبيب ، أسماء من كانت لديهم عشر زوجات فسرحوا منهن ستة ، وهم رجالات ثقيف و إنما ذكرهم ابن حبيب لمكانتهم و إلا فقد يكون لغيرهم مثل هذا العدد ، ولم يذكروا لأن التأرخة ، لا تقوم على الاستغراق و إنما تحصى النخب ، وبفهم من ذلك أن القرآن لم يشرع الضرائرية و إنما قيدها بحد أعلى "[1].

وفيما لم تحرم الشرائع السماوية تعدد الزوجات إلا في وقت قريب ، ربطت المسألة في الإسلام بالخوف من عدم العدل ، ذلك الخوف الذي يقرب استحسان فردانية الزواج ، وقد جعلت آية : **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا** "[2] ، جعلت المفسرين المحدثين والقدامى يختلفون وبشدة في تفسيرهم لها " فاختلف أهل التأويل في تأويل ذلك : [3]

فقال بعضهم معنى ذلك وان خفتم يا معشر أولياء اليتامى ألا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن فلا تنكحوهن ، ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيبهن ، من واحدة إلى أربع وان خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدلوا فانكحوا واحدة أو ما ملكت إيمانكم .

وقال آخرون بل معنى ذلك : النهي عن نكاح ما فوق الأربع ، حذرا على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم ، وذلك أن قريشا كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء و الأكثر و الأقل ، فإذا صار معدما مال على مال يتيمه الذي في حجره فأنفقه أو تزوج به ، فنهوا عن ذلك وقيل لهم : إن خفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها فلا تعدلوا فيها ، من أجل حاجتكم إليها لما يلزمكم من مؤن

---

[1] هادي العلوي : **فصول عن المرأة** ، دار الكنوز الأدبية ، الطبعة الأولى ، 1996 ، ص 40.

[2] سورة النساء الآية 3.

[3] كرم حلمي فرحات ، مرجع سابق ، ص ص 21،21.

نسائكم ، فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع ، و إن خفتم أيضا من الأربع ألا تعدلوا في أموالهم ، فاقتصروا على الواحدة أو على ما ملكت إيمانكم.

وقال آخرون ، بل معنى ذلك أن القوم كانوا يتحوبون في أموال اليتامى أن لا يعدلوا فيها ، ولا يتحوبون في النساء ألا يعدلوا فيهن، قيل لهم كما خفتم ألا تعدلوا في اليتامى فكذلك تخافون في النساء ألا تعدلوا فيهن ، ولا تنكحوا إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيهن .

وقد جعلت هذه المخافة بعض المفكرين الإسلاميين يعتقدون أن تشريع تعدد الزوجات في الإسلام اقترب إلى الكراهة والنهي " ونعتقد أن موقف الإسلام المبدئي وفي البداية كان منحازا إلى الاكتفاء بواحدة ، فالآية القرآنية تقول بجلاء :

_ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً_[1] ثم يقرر القرآن استحالة العدل مع أكثر من زوجة، **_ولن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم_**[2] مما يوحي بأهمية الاقتصار على زوجة واحدة ، ويظهر أن التطورات الموضوعية هي التي جعلت الإسلام يبيح تعدد الزوجات " [3] ، ومن هذا " تعدد الزوجات قد قيدته الشريعة بأربع زوجات فقط و إباحته لضرورات أحصاها فقهاء الشريعة ، ووضعت شروط له من أهمها العدل بين الزوجات ، ومع كل هذه الشروط والقيود نجد أن الإسلام بحث على الاكتفاء بواحدة "[4].

وفي الحقيقة ظل الاختلاف لدى العلماء المسلمين حول كراهية أو استحباب تعدد الزوجات قائما لحد الساعة ، حيث " يبقى السؤال عن السبب الذي لم يجعل محمد يرجع إلى شرع المسيح فيلغي التعدد نهائيا ؟ فنجد بادئ ذي بدء أن الإسلام في طوره الأخير ، الذي تحددت ملامحه النهائية مع فتح مكة صار أقرب إلى موسى منه إلى المسيح ، أعني بإيجاز، أن الإسلام قد تماهى في نبوة ودولة كاليهودية ، ولم يعد نبوة خالصة كاليسوعية كما في الطور المكي ، وكان من مستلزمات هذا التطور الإبقاء على الضرائرية بعد تحديد الحد الأعلى للزوجات ، فقد كانت هناك حاجة لتكثير عدد العرب والمسلمين فيما بعد ، وكان محمد شديد الهم بها ومن أحاديثه "**سوداء ولود خير من حسناء لا تلد**" و "**إني مكاثر بكم الأمم**" .... ومن إجراءاته جعل الزواج سنة شبه الوجوب لتسديد هذه الغاية "[5].

_زواج النبي محمد صلى الله عليه وسلم

لم يكن التشريع الذي سمح بتعدد الزوجات مقتصرا على آيات من القران ، بل أن النبي محمد قد جمع بين زوجات عديدات ، كما فعل ذلك صحابته المقربون ، " و من المعروف أن الرسول

---

[1] سورة النساء ، الآية 3 .

[2] سورة النساء الاية 129.

[3] نجمان ياسين ، مرجع سابق، ص55 .

[4] احمد الشامي : **التطور التاريخي لعقود الزواج دراسة مقارنة** ، سلسلة تاريخ العرب والاسلام ، 1982.ص71.

[5] هادي العلوي ، المرجع السابق ص ص 40، 41

صلى الله عليه وسلم ، قد تزوج إحدى عشر امرأة ، مات منهن اثنتان قبله ، هما خديجة بنت خويلد ، وزينب بنت خزيمة _رضي الله عنهما_ وتوفي عن تسع نساء ، و أنه طلق أكثر من امرأة ، ومتعها قبل أن يدخل بها ، كما خطب بعض النساء ولم يحصل نكاح لهن لأسباب عديدة ، ونجد اليهود قد عابوا على النبي صلى الله عليه وسلم كثرة الأزواج ، إذ قالوا : ما نرى لهذا الرجل همة إلا النساء والنكاح ، ولو كان نبيا لشغله أمر النبوة عن النساء ، فأنزل الله الآية التي تذكرهم بأمر داوود وسليمان **_ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا و ذرية _**" [1] .

لكن التشريع الإسلامي قد حدد عدد الزوجات بأربع نساء، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انه فرق بين الرجال الذين جمعوا أكثر من ذلك ، وطلب منهم اختيار أربعة نساء وتسريح الباقيات ، إلا انه وكما سلف ، قد جمع أكثر من الأربعة زوجات المسموح بهن في نص الآيات ، وقد خصه الله بأن يتزوج ممن يشاء وبالعدد الذي يشاء " وكانت الخصوصية مفردة على النبي صلى الله عليه وسلم غير قابلة للتكرار ، لأنها ارتبطت بمصلحة الدعوة في بدايتها ، وبطبيعة المجتمع الذي يتميز بالأنساب وروابط المصاهرة والولاء بين الأسر والبيوت "[2].

ولذلك فإن الذين اخذوا بنقده في مسألة تعدد الزوجات ، لابد و أن يقدروا حقيقة الظروف التي دعته إلى ذلك ، خاصة انه لم يتزوج على السيدة خديجة رضي الله عنها في حياتها ولم يعدد إلا في سن الخمسين وما بعده " ولو كان عليه الصلاة والسلام ، أراد بتعدد الزوجات ما يريده الملوك و الأمراء من التمتع بالحلال فقط ، لاختار الأبكار على أولئك الثيبات ، ولم تكن الزيادة على الواحدة في سن الكهولة ، والقيام بأعباء الرسالة "[3] . وقد ارتبطت زواجاته التالية ، بمرحلة بناء الدولة الإسلامية الناشئة ، ومما لاشك فيه فإن إقامة دولة من العدم ، لابد له من التفرغ التام كما يحتاج إلى القوة والجهد الكبيرين ، خاصة أن محمد صلى الله عليه وسلم، كان يطمح إلى توحيد قبائل العرب لتهيئتها لتكون مجتمع حضاريا ، يضاهي ويفوق المجتمع الفارسي والروماني في ذلك العهد ، فكيف يعقل أن يشغل بأمر الزواج لشهوانية وحب للنساء ؟ وكان من باب أولى أن يقوم بذلك أيام شبابه ، خاصة أن السيدة خديجة رضي الله عنها كانت تفوقه سنا " ومن المعروف أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان متزوجا بخديجة فحسب وظل معها دون أن يتزوج عليها قرابة خمسة وعشرين عاما وبعد وفاتها عدد زوجاته ، وقد توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عصمته أكثر من أربع زوجات ، منهن عائشة و سودة وحفصة و أم مسلمة وزينب وصفية و جويرية و أم حبيبة وميمونة رضي الله عنهن[4] .

---

[1] نجمان ياسين ، مرجع سابق ، ص 56.

[2] عباس محمود العقاد : **المرأة في القران** ، نهضة مصر العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، 1977 ،ص.85

[3] محمد متولي الشعرواي : **أحكام الأسرة والبيت المسلم** ، المكتبة العصرية ، بيروت 2002، ص 332 .

[4] عبد الناصر توفيق العطار ، مرجع سابق، ص 142.

إن قضية تعدد زوجات النبي تحتاج إلى تمعن تام ، في أحوال المجتمع الإسلامي الجديد على الرغم من أنه ومنذ بداية الدعوة ، أعلنها هذا الدين صراحة بأن لا رهبانية في الإسلام، وقد حاول كثير من المفكرين معرفة الحكمة من تعدد زوجات النبي ، وقد توصلوا إلى انه دفعته أسباب مختلفة ، وقد أدرج الدكتور عبد الناصر توفيق العطار مجموعة من المقاصد التي رأى أنها تحققت بزواج النبي في قوله " و أرى أن الحكمة من هذا التعدد والملابسة لهذا الجمع ترتكز على الأمور التالية :[1]

_انتشار التعليم .

_كسب التأييد .

_اكتمال التشريع.

_تحقيق التكافل .

_توثيق روابط الصحبة .

_إعطاء القدوة ".

وقد كتب عديد من الباحثين عن دوافع زواج النبي صلى الله عليه وسلم ، و افردوا لكل زواج من إحدى زوجاته أسبابه الخاصة ، كزواجه من عائشة أم المؤمنين وهي ابنة التسع سنوات ، وقد عرف عنها أنها كانت سريعة الحفظ ، وقد صارت من أشهر رواة الحديث ، كما كانت له دوافع سياسية تمثلت في إقامة التحالفات وكسب التأييد " فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نفع الدعوة الإسلامية ، بزواجه من قبائل قريش باعتبار أن قريشا سيدة العرب و إذا أسلمت قريش أسلمت العرب ، وفعلا قد وجد من هذه القبائل التي صاهرها ، العطف الكامل والتأييد المطلق ، بل أصبحوا يدخلون في الإسلام تباعا ، وكان لهذا التعدد للزوجات دور في تشجيع الناس على الدخول في الإسلام "[2].

خلاصة :

يعتبر الدين الإسلامي الدين الوحيد الذي نظم وهذب نظام تعدد الزوجات كما فعل ما باقي أنظمة و أشكال الزواج على العموم ، وبقي تشريعه ثابتا منذ أربعة عشر قرنا على نفس الحال، لكننه في نفس الوقت ، انحاز إلى فردانية الزواج ، واعتبر انه الأمثل في إقامة الأسرة ولذلك فقد طرح شروطا ملزمة لصحة زواج التعدد .

وعلى العكس من ذلك وجدنا أن إباحة تعدد الزوجات في الديانة اليهودية والمسيحية قد تذبذب بين حين وحين ، مابين التحريم والكراهة و الإباحة ، ولكل عصر وظرف تغيرت الفتوى معه وخضع تشريع النظام للأسس الوضعية ، بدل الاستناد إلى الكتب المقدسة وسيرة النبيين .

---

[1] عبد الله ناصح علوان : **تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة زواج النبي** ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، دون سنة ، ص 33 .

[2] عبد الله ناصح علوان ، المرجع السابق ، ص 35 .

و أما ما رأيناه في الحضارات العريقة ، وحتى في مجتمع الجاهلية العربي ، يثبت أن تعدد الزوجات أولا قد يكون ضرورة متكيفة مع ظروف المجتمعات ، وثانيا أن ضرورة وجود هذا النظام في ذلك الوقت لم تكن محكومة إلى أعراف رصينة ، فكان زواجا أدنى تغيب فيه الحقوق و تتغول فيه السادة على العبيد .

***قائمة المراجع :**

1. البهي الخولي : **الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة** ، مكتبة دار التراث القاهرة ، الطبعة الاولى ، 1984 .
2. أحمد الكبيسي : **فلسفة نظام الأسرة في الإسلام** ، دار الكتاب الجامعي ، العين الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى 2003 .
3. احمد الشامي : **التطور التاريخي لعقود الزواج دراسة مقارنة** ، سلسلة تاريخ العرب والاسلام ، 1982.
4. أحمد الحصين : **لماذا الهجوم على تعدد الزوجات ؟** ، دار الضياء للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، 1990 .
5. افرام سليمان متى : المرأة عبر التاريخ .كتاب الكتروني.
6. إيمان سليمان : **تعدد الزوجات واثاره الاقتصادية والاجتماعية ، دراسة في مدينة الحسكة** ، رسالة ماجستير في السكان غير منشورة ، جامعة حلب ، 1998 .
7. اندريه ايمار واخرون : **تاريخ الحضارات العام** ، ترجمة فريد داغر وفؤاد أبو ريحان ، المجلد الأول ، منشورات عويدات بيروت ، الطبعة الثانية ، 1986.
8. باسمة كيال : **تطور المرأة عبر التاريخ** ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت ، 1981 .
9. حاي بن شمعون : **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين** ، مطبعة مصر ، 1912.
10. حسين ظاهر حمود : **تعدد الزوجات في المجتمع العراقي القديم** ، قسم الآثار كلية الآداب، جامعة الموصل .
11. حلمي فرحات : **تعدد الزوجات في الأديان** ، دار الأفاق العربية ، مصر الطبعة الأولى، سنة 2002.
12. خير الله طلفاح : **تأريخ المجوسية ومذاهبها** ، مطبعة الشرق الأوسط ، بغداد ، 1983 .
13. صباح جاسم حمادي : **الجذور التاريخية لنظام الزواج في وادي الرافدين** ، مجلة كلية الآداب ، العدد 103 ، جامعة بغداد كلية التربية (ابن رشد) .
14. عباس محمود العقاد : **المرأة في القران** ، نهضة مصر العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر،1977 .
15. عبد الله ناصح علوان : **تعدد الزوجات في الإسلام** ، دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2003 .
16. عبد السلام الترمانيني : **الزواج عند العرب في الجاهلية و الإسلام _دراسة مقارنة_** ، سلسلة كتب ثقافية شعرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب ، الكويت ، عالم المعرفة أغسطس 1984.
17. عبد القادر الجرجاني : **كتاب التعريفات** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2000.
18. عبد العزيز صالح : **الأسرة في المجتمع المصري القديم** ، دار القلم القاهرة ، 1961.
19. علي عبد الواحد وافي : **الأسرة والمجتمع** ،دار النهضة مصر ، القاهرة ،1977.

20. عبد الناصر توفيق العطار : **تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والثقافية** ، السنة الرابعة الكتاب السابع و الأربعون ، دار الكتب ، 1972.

21. فؤاد عبد المنعم: **أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام**، مؤسسة شباب الجامعة ،1994 .

22. فوزي رشيد: **الشرائع العراقية**، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، بغداد،الطبعة الثالثة ،1987 .

23. كرم حلمي فرحات : **تعدد الزوجات في الأديان** ، دار الأفاق العربية ، مصر الطبعة الأولى، 2002 .

24. محمد احمد حسن القضاة : **ظاهرة تعدد الزوجات في المجتمع العماني و آثارها التربوية دراسة ميدانية** ، مجلة كلية التربية ، جامعة السلطان قابوس ، عمان ، العدد الحادي والعشرون ، الجزء 2 ، 1997.

25. محمد حجازي : **تعدد الزوجات بين الإطلاق والتقييد** _رسالة ماجستير غير منشورة _ جامعة الموصل ، مجلس كلية القانون أيلول 2002.

26. محمد رشيد رضا : **حقوق النساء في الإسلام** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1975 .

27. محمد متولي الشعرواي : **أحكام الأسرة والبيت المسلم** ، المكتبة العصرية ، بيروت 2002.

28. ملكة يوسف زرار : **موسوعة الزواج و العلاقة الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة** ، القاهرة الجزء الأول ، دار الفتح للإعلام العربي ، الطبعة الأولى، 2000.

29. منصور الرفاعي عبيد : **المرأة ماضيها وحاضرها**، أوراق شرقية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ، بيروت، 2000.

30. نجمان ياسين : **الزواج في الإسلام في القرن الأول الهجري** ، الدار العربية للموسوعات ،بيروت _لبنان، الطبعة الأولى ، 2011 .

31. هادي العلوي : **فصول عن المرأة** ، دار الكنوز الأدبية ، الطبعة الأولى ، سنة 1996.

32. هدى محمد تونسي : **الزواج والطلاق في مصر الفرعونية** ، القاهرة 2008 .
،http://www.t1t.net/book/save.php?action=saveattach&id=78

33. ويل وايريل ديورانت : **قصة الحضارة** ، ترجمة زكي نجيب محمود ومحمد بدران ، الجزء الثالث من المجلد الأول ، دار الجيل بيروت ، 1998.

34.Aboubacry Moussa LAM, **La polygamie : réalité, causes, manifestations et conséquences en Afrique noire depuis l'Égypte ancienne ,** ANKH n°16 année 2007 p 51.